

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

من هنا يجب ان نتنبه للنجاسة وقد مر علينا في باب ازالة النجاسة الاعيان النجسة فيجب ان تكون منا على ذكر تعرف من حمل نجاسة لا يعفى عنها افادنا رحمة الله بقول لا يعفى عنها - 00:00:00

ان من النجاسات ما يعفى عنه وهو كذلك وقد سبق لنا انه يعفى عن يسير الدم اذا كان من حيوان طاهر كدم الادمي مثلاً ودم الشاة والبعير وما اشبهها يعفى عن يسيره - 00:00:22

بل سبق لنا ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يرى العفو عن يسير جميع النجاسات كل النجاسات يعفى عن يسيرها لمشقة لا سيما اذا شق التحرز منها مثل اصحاب - 00:00:45

الحمر حمير الذين يلامسونها كثيراً هذا لا يخلو من رشاش احياناً بل غالباً من بول حماره الشيخ اسامه رحمة الله يقول العلة المشقة فكلما شق اجتناب النجاسة فانه يعفى عن يسيره - 00:01:04

حتى اصحاب البويات قال انه يعفى عن يسير ما يصيب ابدانهم مما يحول بينها وبين الماء اصحاب البوية لابد فيهم نقط تمنع وصول المال فشيخ الاسلام رحمة الله يقول ان هذا معفو عنه - 00:01:26

لان الدين يسر ومثل هذه المسائل تكون غالباً للانسان وهو لا يشعر بها احياناً او يشعر بها ولكن يشق عليه التحرز منها طيب قال فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها - 00:01:48

وين الجواب متاخر الجواب كذا قال لم تصح صلاته مثال حمل النجاسة كيف يحمل النجاسة اذا تلطخ ثوبه بنجاسة فهو حامل لها في الواقع لانه يحمل ثوباً نجساً اذا جعل نجاسة في قارورة - 00:02:07

في جيبيه فقد حمل نجاسة لا يعفى عنها وهذا يقع احياناً في عصرنا فيما اذا اراد الانسان ان يحلل البراز او البول وقال له الطبيب ائتي بعد صلاة الفجر مباشرة - 00:02:34

فتجد بعض الناس يأخذ هذا في القارورة ويضعه في جيبيه ويروح يصلى ماذا نقول له نقول هذا صلاته لا تصح لانه حمل نجاسة لا يعفى عنه فان قال قائل يرد عليكم يرد عليكم - 00:02:58

على هذا التقرير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حمل اماماً بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى والطفلة بطنها كله ها؟ كله مملوء من النجاسات - 00:03:21

اليس كذلك بل ان شاء اورد عليه قال بطنك انت ها مملوء بالنجاسة المثانة تحمل البول شسمه؟ الامعاء الغليظة وغير الغليظة تحمل اياها الغائط فما جوابك على هذا؟ هذا معه جرة - 00:03:40

محكمة تماماً لو وضعتها عند انفك ما شمنت ريحها ولا تتلوث بها ثيابه ولا شيء ابداً ليش تقول ما يصح وهذا يصح اجاب العلماء على ذلك فقالوا ان النجاسة في معدتها لا حكم لها - 00:04:08

النجاسة في معدتها لا حكم لها ما تنفس الا بالانفصال وهذا متصل لا بالنسبة لامامة بنت زينب ولا بالنسبة لما في بطن الانسان لم ينفصل بعد فهو لا فلا حكم له - 00:04:28

وهذا الجواب لا شك انه صحيح ولهذا قال بعض العلماء ان العلقة في الرحم اذا استحالت الى مضفة ثم الى حيوان طاهر لم يصح ان نقول ان هذه ظهرت بالاستحالة - 00:04:50

وان كان المعروف عند الفقهاء رحمة الله انهم يستثنون مما يظهر بالاستحالة يستثنون العلقة تصير حيواناً طاهراً لكن بعض العلماء

رد هذا الاستثناء وقال ان العلقة في معدنها في الرحم - 00:05:15

ليس لها حكم فهي ليست بنسجها ولا ظاهر ولا حكم لها بناء على هذه القاعدة وهو ان الشيء عليان بمعدنه لا حكم له طيب اذا من حمل نجاسة في صلاته - 00:05:35

الحكم فصلاته باطلة وعليه ان يعيدها او لاقاها ها او لا قه يعني لاقى النجاسة وان لم يحملها كيف لاقوها نعم استند مثلا الى جدال نجس استند الى جدار نجس - 00:05:55

نقول هذا لاقى النجاسة او كان جالسا تشهد او بين الشنتين وحوله شيء نجس قد وضع يده عليه هكذا كلها قاها ولا لا ها اذا لاقاها فاذا لاقاها وان لم يكن حاملا لها - 00:06:22

وان لم يسجد عليها وان لم يجلس عليها فصلاته باطلة لانه يجب التنبه من النجس طلقها بشوبه او بدنه بشوبه حتى الثوب اذا اتكأت على الجدار وهو نجس فقد لاقت النجاسة بماذا - 00:06:45

بالثوب فلا تصح صلاتك طيب فان مس ثوبه شيئا نجسا لكن بدون اعتمادنا عليه قال اهل العلم فان ذلك لا يضر لان هذا لم يثبت ليس بثابت فاذا قدر ان انسانا يصلى - 00:07:07

ولما رکع والعادة ان الانسان اذا رکع تعد ثوبه من ورائه والآن فهو فهو على الجدار ليس مستند عليه لكنه اذا رکع مس ثوبه الجدار فان هذا لا يؤثر ليش - 00:07:30

لاي شيء لانه لم يعتمد عليه لم يعتمد علىه فلان يعد ذلك ملاقاوه ولهذا قال عندي بالشرح وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه او طير هذا رجل - 00:07:49

يصلی على بساطه فيه بقعة نجسة فاذا سجد صارت البقعة بين ركبتيه ويديه ما تقولون ها انتم فاهمين الصورة؟ واحد يصلی على سجادة سجادة معه فيها بقعة نجسة هذه البقعة اذا سجد تكون بين ركبتيه - 00:08:13

ويديه تصح صلاته ولا لا؟ يقول انتصح الصلاة. نعم لانه لم يحملها ولم يلاقيها لاقاها ولا حملها فصلاته اذا صحيحة وبالاولى ايضا لو كانت النجاسة على جانب من زواياها - 00:08:42

زوايا السجادة فانها تصلح صلاته لانه لم يلاقها ولم يمسها قال المؤلف وان طين ارض نجسة او فرشها ظاهرا كره وصحت هذان حكمان اذا طين ارظ النجسة اي كساها بالطين - 00:09:04

بسبيب الطيب ما هو صب عليها ماء اذا صب عليها ماء ظهرت لكن هذى ارض نجسة فاتى بطين وكساها به وان سمت اه مثله اذا سمت ارض النجسة وان زفلت مثله ايضا - 00:09:33

طيب هذا بين ارظ النجسة اي وضع اي كساها بالطين وصلى على هذا الطين الذي كسيت به هذه الارض ذكر المؤلف حكمين الحكم الاول قال كره والحكم الثاني قال صحت - 00:09:56

الصلاه اذا صحيحة والفعل مكروره شلون المكافوف والمكروره معناه انه يثاب فاعله انه لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه امثالا ثياب ذلك مثال ها هذا حكم مكروره لا يعاقب فاعله ويثاب - 00:10:18

لا لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه امثالا. طيب الحكم الثاني صحت الصلاه لماذا صحت قل لان هذا الرجل لم يحمل النجاسة ولم يلاقوا النجاسة فاتى بالشرط واذا اتى بالشرط فصلاته - 00:10:40

صحيحة لانه لم يلاقيها ولم يحملها لا تصح صلاته يقين بالمكروره ما هو السبب لماذا يكره الكراهة كما هو معروف لنا حكم شرعى والحكم الشرعى يحتاج الى دليل شرعى كما هو الدليل - 00:11:07

قال الدليل الشرح تعليم لانه اعتمد على ما لا تصح الصلاه عليه لانه معتمد على ما لا تصح الصلاه عليه هكذا عللوا ولكن هذا التعلييل عليل في الواقع لاننا نقول - 00:11:31

هذا الذي لا تصح الصلاه عليه حال بينه وبينه حائل صفيق لا يمكن ان يمس من ورائه النجس او يلاقي النجس ولو اتنا اخذنا بهذا لقلن لا تسلموا - 00:11:57

صلة احد من الكراهة لاسيما في البيوت التي يكثر فيها الصبيان والبول وما اشبه ذلك الان البيوت الذي يكتب فيها الصبيان والبول  
كلهم يفرشون مصالاهم مصلياتهم ويصلون عليها فهل نقول ان هؤلاء صلاتهم مكرهه - 00:12:17

هذا فيه نظر ظاهر والصواب انها تصح ولا تكره صواب انها تصح ولا تكره كذلك يقال او فرسها ظاهرا بين ارض النجسة او فرشها  
ظاهرا فرشها اي فرش عليها ظاهرا - 00:12:39

اي شيئا ظاهرا مثل توب جاره في الصاف ايش ترابي يمكن يصل اليها يعني التراب اذا سجد عليه ربما انه يتمايز المهم انه فرشها  
شيئا ظاهرا اذا فرشها شيئا ظاهرا - 00:13:00

فان الصلة تصح لعدم مباشرته النجasse فليس بحامل لها ولا ملأق لها ولكن لماذا تكره يقول المؤلف لاعتماده على ما لا تصح الصلة  
عليه ولكن الصحيح انها لا تكره لانه صلى على شيء ظاهر - 00:13:20

يحول بينه وبين النجasse نعم ها شاهدته انت جهة القمر كاسر اقول شاهدت ابو كاسف يشوف واحد منكم الطرف هذا متصل بالذى  
يصلى عليه ولكن هو لا يباشر النجasse ولا ولا يلاقيها. فنقول - 00:13:48

ان صاته صحيح ان صاته صحيحة وان كان بعض العامة يرون ان السجادة اذا نجست او اذا تنجزت ولو كانت النجasse بطرف منها  
بعيد فانها لا تصلح نعم ايه اذا - 00:14:23

صار يقين ها ايه او فرشها ظاهرا كلها وصحت - 00:14:46